

الدرس 23 | شرح صحيح البخاري | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يقتل المحرم من الدواب. حدثنا عبد وابن يوسف أخبرنا ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:00:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواء بنيس على المحرم في قتلهم قتلهم جناح. ونبذن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد حدثنا بمعوانا عن زيد ابن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثني احذاني نسوة النبي صلى الله - 00:00:30

على النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم. حدثنا اسبيخنا قال اخبرني عبد الله بن وهب عن يوس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتل لا حرج على - 00:00:54

يا من قتلهم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروته عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب - 00:01:14

هن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور. حدثنا عمر بن حفص بن حدثنا حدثني ابراهيم عن الاسود بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه - 00:01:31
والمرسلات وانه ليتلوها واني لالتقاها من فيه وان نافعنا رطب بها. اذا وثبت اذ وثبت علينا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم شرككم كما - 00:01:51

تشيرها. حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب بن العروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزع فويسبق ولم ولم اسمعه امر بقتله. قال ابو عبد الله ان - 00:02:11
ما اردنا بهذا ان من من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بأسا. باب لا يعوض شجر الحرم. وقال ابن رضي الله تعالى عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعوض شوكه - 00:02:31

حدثنا قتيبة وحدثنا نيت عن ابي سعيد بن المقبري عن ابي شريح العدوبي انه قال انه قال اه عمر بن سعيد انه يبعث البعوث الى مكة اذا يا ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعت فسمعته - 00:02:47
اذناني اوعوا قلبي وابصرته عيني حين تكلم به. انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلما يحل لامر ان يؤمنوا بالله واليوم الاخر ان يشفيك بها دما ولا يعوض بها شجرة فان احد فان احد - 00:03:07

ترخص لقتال بقتال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم ان ما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بنمسا. وللبالغ الشاهد الغائب. ففقيه بي شريح - 00:03:27

ما قالك عمر بن سعيد قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعوض عاصيا ولا فاطما بدم ولا فارا بخرية عفا الله عنك بخيرية او عندك

بخطة يا شيخ ضم الخاء. اي نعم يا شيخ. عندي يا شيخ ظبطتها بالثنتين. كيف؟ فتحي. ليه؟ خرج المقصود يعني امر يعاب به اجرام او ادى او فاحشة او ما شابه ذلك. اه خربة - 00:04:11

يصلح باب لا ينفر صيد الحرم حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم تحل للحاد - 00:04:31

ولا تحل للحاد بعدي وانما حلت لي ساعة منها لا يقتلها خلاها ولا يعبد شجرها ولا ينفر صيدها ولا نقطتها الا لمعرف. وقال العباس يا رسول الله ان اللادخل لصاغتنا وقبورنا. فقال ان الابخر - 00:04:51

قال تدري ما لا ينفر سيدها هو لينحيه من الظل ينزل تانا باب لا يحل القتال بمكة. فقال ابو شريح رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما - 00:05:11

حدثنا عثمان بن ابي شيبة تحدثنا عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح لا هجرة ولكن جهاد ونية. واستنفرتم فانفروا. فان فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والارض - 00:05:31

هو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. وانه لم يحل القتال فيه للحاد قبله. ولم يحل لي الا ساعة ان فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة شوكه ولا ينفر صيده ولا ولا يلتقط نقطته. الا من عرفها ولا يقتل خلاها. قال العباس - 00:05:51

يا رسول الله اذا اللادخل فانه لقينهم ولبيوتهم. قال الا اللادخيل الله يحفظك. ماشي الله يحفظك. والله باب الحجامة للمحرق وكوى ابن عمر رضي الله تعالى عنه ويتداوی ما لم يكن فيه طيبة - 00:06:17

حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو اول شيء سمعت اول شيء سمعته واعطى ان يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاووس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه - 00:06:37

ومنهما حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان ابن سليمان ابن بلال عن علامة تاعبني علامة تاع عبد الرحمن عن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ومحرم - 00:06:57

ملح جمل في وسط رأسه. باب تزویج المحرم. حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج. حدثنا حدثنا عن براياح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. بعض ما ينهى من الطيب للحرم - 00:07:12

والمحرمة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى باب ما نحرم من الدواب. الله سبحانه وتعالى حرم الصيد على المحرم. ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:07:32

وعبر بالقتل عن الذبح لان قتل انه ينزل منزلة الذي لا يجوز قد لا يجوز اخذه. فالقتل يعبر عن الذي لا يؤكل الله يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان قاتله يحرم عليه اكله. يحرم عليه اكله. فبخلاف بخلاف ما يجوز صيده فيقال صاده - 00:07:52

وذبحه ونحره وقتله يجوز ذلك بمعنى ان الصيد للمحر حرم اذا صاده فيحرم عليه اكله وهذا محل اجماع بين اهل العلم. ولا خلاف العلم في ذلك الا ما ذكرناه سابقا فيما يصيده الحال. هل يجوز المحر اكله او لا - 00:08:20

فذكرنا ان الصحيح ان المحر لا يجوز له صيدا صيد لاجله. اما اذا صيد لغيره فيجوز على الصحيح ان يأكل منه اذا يحرر او تحرر يحرر هذا الباب ان القرن الذي يقتل في الحرم - 00:08:44

ينقسم الى اقسام اولا الصيد فهذا حرم بالاجماع. حرم بالاجماع ان يقتل المحر او ان يقتله في الحرم سواء كان حلالا او محرما في الحرم يحرم عليه قتل الصيد. الامر الثاني ما يجوز قتله من - 00:09:00

مؤذيات كالسبع العقور الكلب والذئب والتمور والفهود التي تسقط على الناس. فانها تقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقتل بالحل والحرم ذكر منها الكلب العقور والغراب والحدأة والفار والحياة وما شابه ذلك. وايضا مما يجوز قتل - 00:09:27

للمحرم او ذبحه بيهيمة الانعام خاص ما يتعلق بدم التمتع ودم الجران ودم القران والفدية التي يذبحها المسلم هذى بالاجماع حتى ولو كان في داخل حرم فانه يذبحها تقربا لله عز وجل - [00:09:51](#)

ويجوز ايضا ان يذبح ما يأكله في الحرم من بيهيمة الانعام والنبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم منة من الابل صلى الله عليه وسلم. يبقى عندنا ما لا يؤكل ولا يؤذى ما - [00:10:12](#)

لا يؤكل ولا يؤذى فجماهير اهل العلم ان هذا لا يذبح ولا يقتل التي لا تؤذى ولا اه تسطو ولا تغدو على الناس كالسانير القطط وما شابه هذه المخلوقات التي لا يتأنى بها الناس - [00:10:28](#)

تقول لا يجوز قتلها لا يجوز قتلها. وان قتلها فلا فدية فيها انما الفدية في الصيد انما الفدية للصيد. اما لو قتل قطا او قتل مثلا ثعلبا وهو ليس بالعادي على الناس وليس بسبع نقول لا يجوز. واما المؤذى كالبراغيث والصراصير والاذواز - [00:10:54](#)

وما شابه ذلك فانها تقتل كالبعوض ذاك البعوض والقمل وما شابه نقول لا بأس بقتله على الصحيح وان كان من اهل العلم من يمنع من قتل القمل وما شابه هذه المؤذيات الحشرات - [00:11:21](#)

يقول لانها لا تؤذى المحرم وان اذت فاذها ملؤت او يصبر عليه المحرم لكن نقول الصحيح ان جميع الحشرات المؤذية يجوز يجوز قتلها ولا حرج على المحرم في ذلك - [00:11:36](#)

قال البخاري حدث عبد الله بن يوسف التميمي اخبرنا مالك عن نافع ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جنح - [00:11:54](#)

ثم رواه ايضا من طريق ابي عوانة عن زيد ابن جبير قاسم العمر يقول قال حدثني احدي نسوة النبي صلی الله عليه وسلم عن النساء يقتل المحرم ثم رواه يونس عن ابيه - [00:12:07](#)

قال قالت حفصة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم الغراب والحدأة والفار والفارة والعقرب والكلب العقور الغراب يقتل وهو الغراب الابق الذي - [00:12:21](#)

المعروف وقتلها لانه فاسق. يؤذى يؤذى البهائم ويؤذى الابل فيقتل لانها ايضا يسرق متع الناس والحداء ايضا هي مؤذية. هي مؤذية لانها تؤذى البهائم وتؤذى الابل آآ تقتل ابني من جهة انها تنقر جروحها - [00:12:38](#)

فتتأذى الابل من ذلك وقد تموت والفارة ايضا فاسقة فتقتل الفارة ويقتل ما شابها من الجرد والعقرب لانه مؤذى ويقتل في كل حال ويحلق بالعقرب كل ما هو مؤذى على شاكلتها - [00:13:09](#)

اما يلدغ ويقرص فانه يقتل ايضا كالحية والكلب العقور يلحق به جميع الكلاب كالسباع والفهود والنمور والاسود والذئاب. كل هذه تقتل من باب اولى والمراد بالكلب يقول هو الذي يعقر الناس ويهجم على الناس - [00:13:30](#)

اما اذا كان كلب لا يعقر الناس ولا يشبع الناس قاصد كان الكلاب معلمة كالصيد وما شابه فلا تقتل ولا يجوز قتلها الا الكلب الاسود بل ليقتلوا سواه كان عاقرا او غير عاقر - [00:13:51](#)

قال حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا الوهب يونس عن ابن شهاب عن مروءة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی الله عليه وسلم قال خمس من الدواب - [00:14:06](#)

كلهن فاسق اي خرج عن طبيعة جنسه فالغراب خرج عن طبيعة الطير والحدى خرج عن طبيعة الطير والعقرب ايضا خرج عن طبيعة الحشرات وكذلك الفارة والكلب العقور فهو خرج عن طبيعة جنسه فلما يقتل هذا - [00:14:16](#)

ويقتل المحرم ويقتل ايضا في الحرام ثم قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث شد ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن مع النبي صلی الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه اذ نزل عليه والمرسلات - [00:14:38](#)

قال ابن مسعود وانه ليتلوها والمرسلات وانه ليتلوها واني لالتقاها من فيه وان نفاه لرطب بها اذ وثبت علينا اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلی الله عليه وسلم اقتلواها - [00:14:59](#)

فابتدرناها فذهبنا فقلوا كفيت او ووقيتم وقيت شرككم كما وقيتم شرها والشاهد من هذا الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم امر

بقتلها فيلحق بالخمس الحية. وقد جاء النص الصريح ان من الفواسق ايضا الحية. فقتل في الحل والحرم - [00:15:14](#)

وجاءوا في هذا الحديث امر بقتلها صلى الله عليه وسلم قال اقتلوها وهو في منى صلى الله عليه وسلم ومنى من الحرم بالاجماع ففيه دليل على ان الحية تقتل في الحرم - [00:15:35](#)

ولا يمنعها الحرم من القتل قال حدثنا مالك عن شهاب عن عروة عن عائشة عن عروة عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فوتن - [00:15:49](#)

ولم اسمح امر بقتله قال وانما اردنا به بهذا ان نمنا من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بأسا واما قول عائشة ان قال سماه فويسيق ولم يأمر بقتله جاء - [00:16:04](#)

جاء الدليل الصريح على ان الوزغ يقتل بل جاء في عبد الله عند مسلم ان من قتل في الضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة. مئة حسنة وان قتا في الضربة الثانية فله كذا وكذا - [00:16:19](#)

له كذا وكذا. جاء في رواية خاصة قال مرة مئة ومرة سبعين. حديث ابو هريرة في صحيح مسلم. وايضا اه عائشة رضي الله تعالى عنها كان عندها مثل الرمح هيأته لقتل الاوزار - [00:16:33](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم خويسيق دليل على انه يقتل لانه قال خمس فواسق فسمى فاسقا وسمى تلك وسمى تلك التي تقتل ايضا من الدواب فواسق فكل ما اخذ اسم الفسق فانه يقتل في الحل والحرم - [00:16:50](#)

الوزغ يقتل بل قتله اولى من قتل الغراب واولى من قتل الفأرة لان في قتله اجر في قتله مئة حسنة وايضا ان الوزغ كان ممن ينفح النار على ابراهيم ينفح النار على ابراهيم - [00:17:09](#)

ثم قال رحمه الله تعالى الباب لا يعبد شجر الحرم. الحرم تجره لا يعبد ولا يقطع الا ما كان مؤذيا. المؤذن ينزل ايضا الشجر منزلة المؤذيات فالشجر المؤذن الذي يتأنى الناس به في طريقهم - [00:17:34](#)

او في مساكنهم يجوز ايضا ازالته واما الشجر الذي لا يؤذن فلا يجوز ازالته ويمكن ان نقسم الشجر الى اقسام شجر ابنته الله عز وجل وليس مؤذنها للناس لا في طريقهم ولا في مساكنهم - [00:17:56](#)

فهذا ينقسم الى قسمين قسم لا يجوز قطعه هو قسم يجوز وقد استثنى النبي صلى الله عليه وسلم الادخر انه يقطع لانهم يحتاجون اليه بل يقال هنا ان جميع الشجر لا يؤذن في الحرم لا يجوز اذا قطعه ولا عضده - [00:18:20](#)

الا ما احتاج اليه الناس قياسا على الابخر فانه احتاج اليه فقال العباس يا رسول الله اذخر فقال وسلم الا الاذخر بل ادخر مما يحتاجه الناس. الحق بعضهم ايضا السنة مكي. السنة المكي الحق به لحاجة الناس اليه فينزل منزلة - [00:18:44](#)

ينتفع به اهل مكة فيلحق ايضا بهذا. اذا ما يحتاجه الناس من النباتات الدواء والطيب يجوز اخذه ولو كان في الحرم واما ما لا يحتاجه الناس وليس بمؤذن - [00:19:04](#)

فلا يجوز قطعه ولا عضده حتى الشوك الذي لا يؤذن الناس الا من اتاه ووطنه فانه لا يزال. لكن لو كان الشوك في طريق الناس او في مساكن الناس جاز - [00:19:21](#)

فازالته من باب ازالة الاذى اذا هذا نوع الشجر القسم الثاني الشجر الذي ابنته الناس واستنبطه الناس فهذا يجوز قطعه واخذه واكله كمن يزرع آآ شيئا من النباتات كالنعناع او البقدونس او ما شابه - [00:19:35](#)

ذلك فيجوز اخذه واكله وحشه وقطعه. اذا قوله قال ابن عباس لا يعبد شوكه اذا كان الشوك لا يعهد فمن باب اولى ما ليس بشوك وهل فيه فدية؟ الفقهاء يختلفون وال الصحيح - [00:19:55](#)

لا دليل على وجوب الفدية في قطع الاشجار. اما من فرق الدوحة العظيمة فيها بدنة. وما دون ذلك فيها شاة وما دون ذلك فيه اقل من ذلك. نقول ليس عليه دليل ليس عليه دليل وال الصحيح - [00:20:15](#)

انه لا يجوز قطعه ومن قطعه فعليه التوبة والاستغفار لكن من وجد مثلا يقطع الشجر فانه يعاقب ويعزز يعاقب ويعزز قياسا على الاحرام النبوى فحاولنا بمن وجدته اخذ سلبه او يأخذ ما له فقد يقال ايضا هذا في مكة من باب من باب اولى من باب قياس

قال بعد ذلك حدثنا قتيبة عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبل عن أبي شريح العدواني انه قال ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال لعمرو ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة في قصة ابن الزبير - 00:20:54

يبعثون بمكة الذي اذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناني ووعاه قلبي وابصرته عيني حين تكلم به - 00:21:09

انه حمد الله واثن عليه ثم قال ان مكة حرمها الله عز وجل ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعبد بها شجرة - 00:21:25

فإذا اخذ ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار - 00:21:45

وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب وهذا يدل على ان مكة لا يسفك بها دم وسفك الدم هو ان يبتدأ القتل فيها اما مدافعة من يقاتل في الحرم - 00:22:01

هذا من باب دفع الصائل ويجوز قتله من باب دفع صيامه وينزل منزلة الكلب العقوب انه يقتل اذا اذا ابتدأ القتال وقاتل الناس بالحرم ومن انتهك حرمته لم تبقى له حرمته. من انتهك حرمته لم تبقى له حرمته - 00:22:21

اما ان يبتدأ المسلمين في قتال من لا في قتال في الحرم دون ان يوجد ما يستوجب ذاك فلا يجوز والنبي صلى الله عليه وسلم اذن الله له ان يقاتل اهل مكة - 00:22:44

ساعة من نهار وقتل النبي صلى الله عليه وسلم لاقامة دين الله عز وجل وتحقيق توحيد الله سبحانه وتعالى ومع ذلك اذن الله له في قتال يوم واحد ساعة وهو - 00:22:58

قتال اهل مكة حتى استسلموا وسلمو وتابوا بعد ذلك امسك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال فهذا الاذن من الله عز وجل ولا يجوز لاحد ان يقول اذن الله لي بالقتال - 00:23:16

لان هذا امر لا يعلمه الا الله. من ادعى ذلك فقد افترى على الله الكذب وكفر بالله العظيم لافتراضه لكن لو وجد ان اهل مكة عبدوا غير الله واشركوا بالله عز وجل واقاموا - 00:23:35

الاصنام والاوثر وهذا لا يكون ابدا باذن الله تبقى بلا ادا للمسلمين الى قيام الساعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فلا يهاجر اهل مكة من مكة الى قيام الساعة لانها تبقى في حوزة المسلمين ولا يمكن - 00:23:52

ان يظهر فيها الكفر والشرك الصريح قد يكون فيها شرك وكفر لكن لا يكون صريحا ظاهرا قد يكون في بيوت او يكون في منازل او يكون في اماكن لا تظهر - 00:24:15

اي لا يقل عبادة غير الله عز وجل ولا يدعى فيها غير الاسلام ولا يدان فيها بدين غير الاسلام لا يظهر الله قد يظهر شيء من المخالفات قد بل اه قد يظهر شوية النواق لكتها تكون من - 00:24:29

افراد او جماعات لكن يبقى ان الغالب والاعم هو دين الاسلام وتوحيد الله والظاهر على كل حال في هذا الحديث دليل عند مكة تبقى في حوزة المسلمين الى قيام الساعة - 00:24:42

حتى يقبض الله ارواح المؤمنين و يأتي ذو السويقتين فيهدم الكعبة حجرا حجرا اذا قول عمر هنا او قول عمرو بن العاص قول عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح - 00:24:57

ان الحرم لا يعید عاصيا ولا فارا بدم ولا بخرية او بخرية اي بليلة هذا القول ليس ب صحيح قول سعيد او عمرو بن سعيد ليس ب صحيح بل نقول الصحيح من دخل الحرم يطلب الامان واللجوء - 00:25:15

وعاد بالحرم فانه يظيق عليه حتى يخرج يضيق عليه حتى يخرج من الحرم يضيق عليه فلا يباع له ولا يشتري منه حتى اذا خرج من الحرم اخذ اذا كان هناك ما يستوجب اخذه - 00:25:36

معنى لو ان رجلا قتل نفسه ودخل الحرم نقول يضيق عليه ويراقب حتى ثم يؤخذ ثم يؤخذ من باب ان الحرم من عاد به اعيد حتى يخرج منه لكن لهم ان يضيقوا عليه لهم ان يمنعوا من البيع والشراء يمنعوه من - 00:25:58
الذهاب الى الاسواق امنعوه حتى يضيق به الحال ويخرج من الحرم ثم يؤخذ عندئذ كذلك العاصي الذي يعصي لا تنتهي حرمته بالحرم الا اذا انتهك حرمة الحرم عموما هذا هو نزله ابن الزبير نزله ابن الزبير وابن الزبير رضي الله تعالى عنه لم يكن عاصيا - 00:26:19

ولم يكن فارا بدم ولم يكن ايضا تارا بخرابة او خربة ببلية وانما كان مباع له بانه امير المؤمنين وكان هو الخليفة الخامس ان قيل الخامس او السادس بعد الحسن رضي الله تعالى عنه - 00:26:39
ابن الزبير عندما لم يباعوا اهل الشام اتوه وقاتلواه رضي الله تعالى عنه. على كل حال نقول هذا دليل قول سعيد ليس ب صحيح والذى يجعلنا من كان مثل هذا فارا بدم او عاصي انه يظيق عليه حتى يقبل حدود الحرم ثم يؤخذ - 00:27:00
قال باب لا ينفر صيد الحرم وهذا دليل انه اذا اذا منع من تنفيره من باب اولى صيده اذا كان التنفيذ محرم فصيده احرم قال عبد الوهاب عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:20
ان الله حرمك فلم تحل فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا خلاها ولا يعبد شجرة شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتفت لقطتها الا لمعرف - 00:27:44

فقال العباس يا رسول الله ادخل اني صادق قال رسول الله ادخل ثم قال هل تدري ما لا ينفر صيده؟ هو ان ينحيه من الظل ينزل مكانه. هذا الحي يدل ان الصيد لا ينفر. وهذا ايضا - 00:28:04
ما يمنع منه ما يمنع منه من رأى طيرا في الحرم فلا يهشه ولا ينفره حتى يطير من مكان ظل فينزل مكانه او الا لكان مؤذيا كان يقع على بيته - 00:28:19

فيؤذيه بعشه وبذرقه فله ان يمنعه من باب دفع الاذى اما اذا كان غير مؤذى فلا يجوز تنفيره ولا اخراج لكاره وهذا من خصائص الحرم من خصائص الحرم - 00:28:36
ان صيدها لا ينفر وان شوكها لا يعوض وان شجرها لا يقطع وان لقطتها لا تلتفت الا لمعرف طوال الدهر ثم قال باب لا يحل القتال لكة والقتال مكة لا يحل ابتداؤه لا يحل ابتداؤه - 00:28:52

لمن اراد ان يقاتل احدا في مكة وقد ذكرنا ان من نزل في مكة فانه لا يقاتل حتى يخرج منها اذا وجد ما يستوجب قتله او قتاله كذلك من انتهك حرمة الحرم بالقتال فانه يقاتل - 00:29:11

من انتهك حرمة الحرم بالقتال فانه يقاتل. معنى لو كان اهل العدل خارج الحرم واهل الظلم والجور داخل الحرم واهل الظلم والجور يقتلون اهل العدل ويرموهم بالمنجنيق او يرمونهم بالسلاخ - 00:29:31
فان اهل فان اهل العدل يجibونهم او يقابلونه بمثل ما قابلوهم به وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به. اذا ابتدأوا او تقول اهل الظل والجور اهل العدل بالقتال فان اهل العدل يقاتلون وكانوا داخل ولو كان داخل الحرم من باب من باب اه المعاك المثل - 00:29:46
اما اذا لم يقاتلوا وانما عادوا بالحرم فانه لا يجوز قتالهم حتى يخرج من الحرم ويكون حالك حال الفرد يضيق عليهم ويمنع منهم مثلا المأكل والمشرب حتى يخرج من حدود الحرم - 00:30:09

قال بشري لا يسفك بها دما. ثم ذكر حديث منصور عن مجاهد عن طاسة ابن عباس انه قال ابو الفتح لا هجرة لا هجرة المقصود هنا لا هجرة لمكة والا الهجرة باقية - 00:30:28

ما قوتل الكفار والهجرة باقية ما لم تطلع الشمس من مغربها. فالهجرة باقية. لكن قوله لا هجرة هذا العموم وهذا الاطلاق يقيد لا هجرة بعد الفتح بمكة ولكن جهاد الولية واذا وادا استنفرتم فانفروا - 00:30:44

فان هذا بلد الحرم حرم الله فان هذا بلد الحر حر حرم الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة بلد الحرام اي انه حرام. الله حرم الله يوم خلق السموات والارض. وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لا يحل القتال فيه لاحد -

قبله ولم يحل الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعبد شوكيه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقظه الا من عرفها ولا يختلي خلاها اي شوكيها. قال العباس يا رسول الله - 00:31:29

اي لا يقتل حشيشها وعشبها لا يقتل ولا يشال. وانما تجعل تجعل البهائم ترعى فيه. اما ان يحتطبه ويختليه هو فلا قال للافك فانه لطينهم ولبيوتهم الحق بعض العلم بالادخر الحقوا به المكي ويلحق بايضا كل دواء وعلاج ينتفع به - 00:31:46
الناس يوجد في مكة. هذا ما يتعلق بخصائص الحرم مما لا يشاركه فيه غيره الى المدينة ولها احكامها ستأتي معنا باذن الله عز وجل.
على قوله باب الحجامة للحرم او باب الحجامة للحرم - 00:32:11

بسم الله يا شيخ والله بنسبة يا شيخ اللي هي يفعل مثلا الفعل خارج الحرم بعدين يدخلها هذا هذا العايل هذا هو العائلة هذا الذي يضيق عليه حتى يخرج. طيب يا شيخ لو كان مثلا الشيخ مثلا يعني آآ الوقت هذا يعني الشيخ - 00:32:32
رحمة الناصرة ما يقدرون ما يراقبونا اربعة وعشرين ساعة. المسألة هذه في قد يلزم معها احد. يلزم معها احد الحمد لله
وين يروح وين يسكن كذا اسهل الان ما تنطق حرمتنا نقول سميت حرم الحرم - 00:32:52

مهما كان يعني الا اذا كان رجل مفسد يعني قد يقتل في الحرم قد يعني يفعل بلية اكبر. يعني الشخص الان دخل الحرم يريد ان يقتل احد. هذا هذا انتهت حرم الحرم - 00:33:12
يؤخذ مباشرة. لكن شخص ما يبغي يكبس الا هو فقط خرب وعاد بالحرم ما يريد احد لكن شخص لا والله يريد ان يؤذني يريد ان يقتل يريد ان يفعل اشياء فهنا نقول يؤخذ لان هذا لم يحترمه - 00:33:26
حبة الحوض - 00:33:40